مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

# الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

# Criminal protection of Waqf properties

د/ عبد الكريم مناصرية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.

**ط د/ حنان بن زغبي♦، باتنة –1–، باتنة، الجزائر.**

| **تاريخ الإرسال:** اليوم/الشهر/السنة | **تاريخ القبول:** اليوم/الشهر/السنة | **تاريخ النشر:** اليوم/الشهر/السنة |
|---|---|---|

| الملخص | الكلمات المفتاحية |
|---|---|
| تعتر الحماية الجزائية للأملاك الوقفية من أهم مظاهر الحماية القانونية للممتلكات الوقفية من مختلف الاعتداءات، و ذلك عن طريق تجريم الأفعال و التصرفات التي من شأنها أن تؤدي الى استغلال غير المشروع للأملاك الوقفية، حيث تطرقنا في هذه المداخلة الى مناقشة نص المادة 36 من قانون الأوقاف على اعتبار أنها النص الوحيد الذي استقر عليه المشرع الجزائري في إصباغ الحماية الجزائية . | الحماية الجزائية– الجرائم– الأملاك الوقفية |

| Keywords | Keywords |
|---|---|
| *The criminal protection of the endowment property is considered one of the most important aspects of legal protection of the endowment property from various attacks, by criminalizing acts and behaviors that would lead to the illegal exploitation of the endowment property, as we touched in this intervention to discuss the text of Article 36 of the Endowment Law on Considering that it is the o text that the Algerian legislator has Settled Granting criminal protection.* | Criminal protection- endowment property |

♦ المؤلف المرسل: ط د/ حنان بن زغبي، الإيميل: **hananebenzoughbi@gmail.com**

**1. مقدمة:**

**إن الحفاظ على الأملاك الوقفية و حمايتها من مختلف الاعتداءات تعد أهم الركائز و الأسس التي تحقق المقاصد الخيرية التي يقوم عليها الوقف، و العمل على تطويرها و استثمارها، لذا فمن الضروري وضع آليات قانونية في شقها الإجرائي و الموضوعي لتنظيم الأملاك الوقفية من جهة، و حمايتها من مختلف الاعتداءات من جهة أخرى، و لعل من أبرز صور الحماية القانونية للأملاك الوقفية الحماية الجزائية، نظرا لما تحققه من ردع و زجر قانوني، لذلك سنحاول في هذا الإطار البحث عن النصوص القانونية الجزائية المتعلقة بتجريم الصور المختلفة للتعدي على الأملاك الوقفية و الجزاءات القانونية المقررة لها.**

**و لكن بالرجوع إلى قانون الأوقاف نلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق إلى مسألة الحماية الجزائية للأملاك الوقفية من خلال مادة وحيدة و هي نص المادة 36 من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف و التي جرمت مختلف صور التعدي على الأملاك الوقفية فيما أحالت الجزاءات القانونية المترتبة عنها على القواعد العامة في قانون العقوبات و هو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :**

**فيما تتمثل صور الجرائم المتعلقة بالأملاك الوقفية ؟ و ما هي الجزاءات القانونية المقررة لها ؟ و ما مدى نجاعة هذه النصوص القانونية في إضفاء الحماية الجزائية للأملاك الوقفية ؟**

**لذلك سنحاول التطرق في هذه المداخلة الى مختلف صور الجرائم المتعلقة بالأملاك الوقفية وفقا لما حددته نص المادة 36 من قانون الأوقاف و ذلك على النحو التالي :**

**المطلب الأول : جريمة استغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أو تدليسية .**

**المطلب الثاني : جريمة تزوير أو اخفاء وثائق الوقف و عقوده .**

**العنوان الرئيسي الأول:جريمة استغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أو تدليسية**

أقر المشرع الجزائري عدم جواز التصرف في أصل الأملاك الوقفية [1] المنتفع بها بأي صفة كانت سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها [2] ، و في هذا الاطار تنص المادة 36 من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف على ما يلي : " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات "، فأول صورة من صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية تتجلى من خلال تجريم فعل استغلال الأملاك الوقفية و ذلك باللجوء الى طرق مستترة و تدليسية [3]، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة السالف الذكر لا يعتبر استغلال الأملاك الوقفية جريمة إلا إذا اقترن ذلك بإحدى الوسيلتين هما التستر و التدليس اللذان



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

يعدان أهم عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة استغلال الأملاك الوقفية، فإذا لم تتوفر هذه العناصر فالفعل لا يأخذ وصفا جزائيا، و على هذا الأساس فان الركن المادي المكون لجريمة استغلال الأملاك الوقفية يقوم على عنصرين أساسين هما :

- عنصر التستر ( الخلسة ).

- عنصر التدليس.

و في حقيقة الأمر أن المصطلحات التي وضعها المشرع الجزائري في نص المادة 36 من قانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف تطرح العديد من التساؤلات و تثير العديد من الإشكاليات بسبب الغموض الذي يكتنف هذه المصطلحات مما فتح الباب واسعا أمام الاختلاف الفقهي و القضائي، و على هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف حول مفهوم التستر و الخلسة وفقا لما استقر عليه القضاء و الفقه باعتبار أن هذين المصطلحين يعتبران من الوسائل التي حددها المشرع الجزائري لقيام جريمة الاستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية [4] . بإضافة إلى ذلك فان فعل الاستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية يشترط فيه عنصر الانتزاع إذا كان الاعتداء واقع على العقار.

**العنوان الفرعي الأول: انتزاع عقار مملوك للغير**

المقصود بانتزاع عقار مملوك للغير هو قيام الجاني بسلوك ايجابي يتمثل في نزع ملكية الغير عنوة و بدون رضا مالكه، و على هذا الأساس يجب لقيام هذا السلوك أن تنتقل حيازة العقار فعليا من المعتدى عليه إلى المعتدي شريطة أن يكون الهدف من وراء الاستيلاء هو التعدي على ملكية الغير , و تتحقق جنحة التعدي على الملكية العقارية سواء كان المعتدى عليه حائزا أو مالكا للعقار، فيكفي لقيام هذه الجريمة انتزاع حيازة الغير للعقار خلسة أو بطريق الغش و بناء على ذلك فلا جريمة و لا عقاب إذا لم يثبت الاعتداء على الحيازة [5] .

فالمقصود بعبارة " المملوك للغير" الذي نصت عليه المادة 386 من قانون العقوبات ليس الملكية الحقيقة للعقار فحسب و إنما يقصد بها أيضا الملكية الفعلية للعقار و لذا ينبغي أن تؤخذ هذه العبارة بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الملكية حسب تعريفها في القانون المدني بل يتعداها ليشمل أيضا الحيازة القانونية [6] .

**العنوان الفرعي الثاني: عنصر التستر ( الطرق المستترة)**



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف و التي تنص : " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات " . من خلال نص المادة السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للتستر و هذا على الرغم من أهمية هذا العنصر في قيام جريمة التعدي على الأملاك الوقفية من عدمه، لذلك فقد حاول القضاء و الفقه وضع تعريفا للتستر، مع الإشارة إلى أن مصطلح التستر ينصرف إلى مفهوم الخلسة فبالرجوع لنص المادة 386 من قانون العقوبات و التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير و ذلك خلسة أو عن طريق التدليس.

و إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج ". و على هذا الأساس فان مصطلح التستر هو نفس مفهوم مصطلح الخلسة، لما فيه من دلالة على الاستحواذ على الشئ خفية و بدون علم و رضاء صاحبه .

أولا : تعريف التستر ( الخلسة ) من الناحية القضائية :

تتحق الخلسة أو التستر وفقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا بتوافر عنصرين أساسين هما دخول العقار بدون علم و رضاء صاحبه و أن لا يكون للشخص حقا مشروعا في دخول العقار حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا : " تتحقق الخلسة أو طرق التدليس بتوافر عنصرين دخول العقار دون علم صاحبه و رضاه و دون أن يكون للداخل الحق في ذلك , و من ثمة يحسن تطبيق القانون المجلس الذي أدان المتهم على أساس أنه أقحم المسكن دون علم أو إرادة صاحبه و لا مستأجره و شغله مع عائلته دون وجه شرعي ... " [7] . كما عرفت الخلسة على أنها القيام بفعل الانتزاع خفية أي بعيدا عن أنظار المالك و دون علمه أو موافقته " [8] .

من خلال القرارين السابقين فان المقصود بالخلسة هو قيام الشخص خفية بالتعدي على الملكية العقارية لغيره بدون علمه أو رضاه و بدون وجه حق .

ثانيا : تعريف التستر ( الخلسة ) من الناحية الفقهية :

تعرف الخلسة على أنها انتفاء عنصر العلم لدى حائز العقار أو ما يعبر عنه بانتفاء علم و إذن صاحب مالك أو حائز العقار [9] .



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

كما تعني الخلسة انعدام العلم و الموافقة لدى الغير و بالتالي المقصود بالخلسة في جريمة التعدي على الملكية العقارية أن يتم الانتزاع خفية عن المالك و دون علمه أو موافقته، كما لا يشترط المالك الأصلي بل من يوكله و يفترض علم الموكل إليه تسيير الأملاك الوقفية [10] .

**العنوان الفرعي الثالث: عنصر التدليس**

يعرف التدليس في القانون المدني على أنه لجوء أحد المتعاقدين إلى طرق احتيالية لحمل الطرف الثاني على إبرام العقد و قد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام التدليس في القانون المدني بموجب المادة 86 و 87 منه دون التطرق إلى تحديد مفهومه و المقصود به، و في هذا الإطار لا بد من التمييز بين التدليس المدني و التدليس الجنائي اللذان يشتركان في التأثير على نفسية المجني عليه و إيقاعه في الغلط فيجعل من إرادة و رضاء المجني عليه مشوبة بعيب من عيوب الرضاء، و التي قد تكون عن طريق الكذب أو السكوت العمدي الذي يدفع الطرف الثاني في الوقوع في الغلط، فلو علم بذلك لما قام بإبرام العقد، بينما التدليس الجنائي فلا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمدي على واقعة بل حدد صوره على سبيل الحصر في نص المادة 372 من قانون العقوبات [11] ، و على هذا الأساس فان التدليس المدني يأخذ مفهوما واسعا سواء كان عبارة عن فعل أو قول أو سكوت بنية التظليل , فالتدليس المدني يكون فقط بالكذب من حيث درجة الاحتيال،, أما التدليس الجنائي يجب أن يكون معززا بمظاهرة خارجية و هذا ما يجعل التدليس الجنائي اشد جسامة من التدليس المدني [12] .

**العنوان الفرعي الرابع: العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأملاك الوقفية**

بالرجوع الى نص المادة 36 من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد العقوبة المقررة لجريمة استغلال الأملاك الوقفية بل عمد على احالتها على قانون العقوبات , لكن بالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تقتضي منا تحديد طبيعة هذه الأموال محل الاعتداء، هل هي أموال عقارية أو منقولة على اعتبار أن الأملاك الخاصة بالوقف إما أن تكون أموال عقارية أو أموال منقولة، و عليه يثور التساؤل حول النصوص القانونية الواجبة التطبيق هل هي النصوص المتعلقة بجريمة السرقة أو جريمة التعدي على الملكية العقارية ؟ لذا من الضروري تحديد نوع الأموال محل الاعتداء فإذا كانت أموال منقولة تطبق عليها أحكام المادة 350 من قانون العقوبات، و التي تنص : " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 دج الى 500000 دج ..." ، أما اذا كان محل التعدي على الأملاك الوقفية عقار فتطبق



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

بشأنها نص المادة 386 من قانون العقوبات و التي تنص : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.00 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير و ذلك خلسة أو بطرق التدليس .
و إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج " .

و بذلك يكون قانون الأوقاف قد نص على الجرائم التي من شأنها أن تقع على الأملاك الوقفية و بيان صورها مع الإحالة الصريحة على قانون العقوبات لأن إقرار العقوبة الجزائية يعد تأكيدا للحماية الجزائية المخصصة للأملاك الوقفية مما يشكل حصنا من التعدي عليها [13] .

**العنوان الرئيسي الثاني: جريمة تزوير أو إخفاء وثائق الوقف و عقوده**

بالرجوع الى نص المادة 36 من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف و التي تنص على ما يلي : " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات " . من خلال نص المادة السالف الذكر فان المشرع الجزائري تطرق الى جريمتين متعلقتان بالتعدي على الأملاك الوقفية الأولى جريمة التزوير و الثانية جريمة الاخفاء , و على هذا الأساس سنحاول التطرق لكل جريمة على حدى على النحو التالي :

**العنوان الفرعي الأول:جريمة التزوير**

يعرف التزوير بشكل عام على أنه الكذب المكتوب بمعنى تغيير حقيقة الأمور أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح في واقع الأمور، و يعرف كذلك بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه إحداث ضرر و مقترنا بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له[14]، و لقيام جريمة التزوير لابد من تحقق عناصر الركن المادي المتمثل فيما يلي :

أولا : الركن المادي لجريمة التزوير .

1 – محل جريمة التزوير .



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

يتمثل محل الجريمة في التصريح الكاذب الذي يلحق العقود أو الوثائق أو السندات المتعلقة بالملكية الوقفية، و بغض النظر عن طبيعة هذه العقود سواء كانت عرفية أو رسمية و سواء تم تحريرها أمام موثق أو الجهات الإدارية أو القضائية، و يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه و إلا انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير [15] .

2 – تغيير الحقيقة :

تقوم جريمة التزوير إذا كان الهدف من تغيير الحقيقة في محرر بنية إبدالها بما يخالفها سواء كان التغيير جزئيا أو كليا في مضمون العقد أو الوثيقة أو السند، كما تقوم هذه الجريمة بانتساب المحرر إلى جهة لم تصدره أو إلى موظف لم يوقع عليه , فجريمة التزوير تقوم بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات أو بانتحال صفة الغير و بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحرارت العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها [16] .

3 – الضرر :

المقصود بالضرر إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون و هو عنصر من عناصر قيام جريمة التزوير عموما و جريمة تزوير عقود الوقف و مستنداته خصوصا .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التزوير .

بالرجوع الى نص المادة 214 من قانون العقوبات و التي تنص : " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أثناء تأدية وظيفته :

1 – إما بوضع توقيعات مزورة .

2– و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات .

3 – و إما بانتحال صفة الغير .

4 – و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحرارت العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها .
من خلال نص المادة السالف الذكر فان العقوبة المقررة لهذه الجريمة تدخل في نطاق عموم نص المادة 36 من قانون الأوقاف التي أحالت الجزاء القانوني على قانون العقوبات .



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

كما تطبق أيضا نص المادة 215 من قانون العقوبات على الأفعال المجرمة بموجب نص المادة 36 من قانون الأوقاف و التي تنص : " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صور وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو تغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها " .

كما تعاقب المادة 220 من قانون العقوبات كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج .

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات .

و الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري حصر في المادة 36 من قانون الأوقاف تجريم فعل التزوير دون أن يلقي عناية بالجرائم الأخرى المتصلة بالتزوير و المتعلقة بجريمة استعمال المزور المعاقب عليها بنص المادة 218 من قانون العقوبات , لذلك فمن الضروري مراجعة نص المادة السالف الذكر لإضفاء حماية جزائية واسعة النطاق لكل الوثائق و العقود المتعلقة بالأملاك الوقفية .

**العنوان الفرعي الثاني: جريمة إخفاء عقود الوقف أو وثائقه أو مستنداته**

يعرف الفقه الإخفاء على أنه قيام الشخص بإخفاء الشيء لمنع اكتشافه أو العثور عليه، و يكون هذا المنع مصحوبا بالقصد الجنائي ففعل الإخفاء يقوم بمجرد الاتصال بالشئ حيث يكون سلطان الجاني عليه مبسوطا [17] .

أولا : محل جريمة الاخفاء .

بالرجوع الى نص المادة 36 من قانون الأوقاف نجد أن المشرع الجزائري حدد محل جريمة الاخفاء في ثلاثة صور و هي العقود و الوثائق و المستندات حيث تنص المادة 36 من قانون الأوقاف : " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات " . من خلال نص المادة السالف الذكر فإن محل جريمة الإخفاء في الأملاك الوقفية يشمل العقود و الوثائق و المستندات فما المقصور بهذه الصطلحات ؟

1 – العقود :

المقصود بالعقود في نص المادة 36 من قانون الأوقاف هو عقد الوقف و قد عرفته نص المادة الرابعة من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف على أنه : " الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة " . و على هذا الأساس فان الوقف تصرفا قانونيا بالإرادة المنفردة للواقف و ليس عقدا مكونا من توافق إرادتين، فأساس القوة الملزمة للوقف هو مبدأ سلطان الإرادة [18] ، و ذلك بحبس المال عن التملك على وجه التأبيد و التصدق [19].

2 – السندات و الوثائق :

و هي عبارة عن محررات يتم إعدادها لإثبات تصرفات معينة متعلقة بالوقف سواء كانت عرفية أو سندات إدارية أو قضائية .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإخفاء :

بالرجوع الى نص المادة 36 من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف فقد جرمت فعل إخفاء العقود و الوثائق و المستندات و ذلك عن طريق حيازتها و إخفاءها دون أن تحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث أن المشرع اكتفي بإحالتها على القواعد العامة في قانون العقوبات، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 387 منه تعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أو تم اختلاسها أو تبديدها، و عليه لا يمكن تطبيق العقوبة المقررة في نص المادة السالفة الذكر على الجريمة المقررة بنص المادة 36 من قانون الأوقاف على أساس أن الإخفاء غير مصحوب بالاختلاس أو التبديد و أن هذه الوثائق و العقود و المستندات غير متحصل عليها من جناية أو جنحة، لذلك من الضروري إعادة مراجعة نص المادة 36 من قانون الأوقاف بما يتماشى و نص المادة 387 من قانون العقوبات و ذلك من أجل إضفاء حماية جزائية واسعة و فعالة على الأملاك الوقفية .

**الخاتمة:**



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

من خلال دراستنا لهذا الموضوع و المتعلق بالحماية الجزائية للأملاك الوقفية توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : النتائج .

1 – يعتبر نص المادة 36 من قانون الأوقاف قاعدة عامة في تجريم الاعتداءات المختلفة على الأملاك الوقفية مع إحالة الجزاءات القانونية المترتبة عنها على قانون العقوبات .

2 – تجريم استغلال الأملاك الوقفية إذا اقترن الاستغلال بطريقة التستر أو التدليس دون أن يحدد المشرع الجزائري المقصود بهذه المصطلحات على الرغم من كونها أحد أهم عناصر الركن المادي لجريمة التعدي على الأملاك الوقفية .

3 – تجريم فعل تزوير الوثائق و العقود و المستندات المتعلقة بالوقف في نص المادة 36 من قانون الأوقاف دون تجريم فعل استعمال المزور .

4 – بالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن المادة 387 منه تعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أو تم اختلاسها أو تبديدها و التي لا يمكن تطبيقها على نص المادة 36 من قانون الأوقاف على أساس أن الإخفاء غير مصحوب بالاختلاس أو التبديد و أن هذه الوثائق و العقود و المستندات غير متحصل عليها من جناية أو جنحة .

5 – حصر المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأوقاف التجريم على فعل التزوير دون أن يلقي عناية بالجرائم الأخرى المتصلة بالتزوير و المتعلقة بجريمة استعمال المزور المعاقب عليها بنص المادة 218 من قانون العقوبات .

التوصيات :

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للأملاك الوقفية من الضروري إعادة مراجعة نص المادة 36 من قانون الأوقاف بما يتماشى مع الجزاءات القانونية المقررة في قانون العقوبات، و ذلك من أجل إضفاء حماية جزائية واسعة و فعالة للأملاك الوقفية و ذلك من خلال .

1 – تحديد بعض المصطلحات و المفاهيم التي يكتنفها الغموض و عدم الدقة على غرار ( الاستغلال، التسر، الخلسة ... ) .



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

2 – تجريم فعل استعمال المزور في العقود و الوثائق و المستندات المتعلقة بالوقف بموجب نصوص قانونية واضحة و صريحة في صلب نص المادة 36 من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف من أجل حماية شاملة و متكاملة للأملاك الوقفية.

3 – مراجعة نص المادة 36 من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف بما يتماشى و نص المادة 387 من قانون العقوبات.

**الهوامش:**

[1] ) عرفت المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري الأملاك الوقفية على أنها الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم الملك المذكور .

2 ) المادة 23 من القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27 / 3 / 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم – جريدة رسمية العدد 21 .

3 ) تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالملكية الوقفية ليس ملكية العقار محل الوقف إذ جاء في المادة 05 من قانون الأوقاف أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتبارين، و هو ما أكدته المادة 17 من نفس القانون إذ أن الوقف يزيل حق ملكية الواقف دون أن ينتقل إلى الموقوف عليه بل يتمتع هذا الأخير بحق انتفاع فقط , و بالتالي فإن الحماية الجزائية للملكية العقارية الوقفية تؤخذ بمفهوم العقار و ليس بمفهوم الملكية العقارية أي أن المعتدى عليه ليس مالك و إنما يقع الاعتداء إما على العقار أو على حق الانتفاع الذي يملكه الموقوف عليه و هو من له الحق في طلب الحماية على أن يكون الوقف صحيحا .

4 ) بعبع الهام – حمايى الملكية العقارية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة قسنطينة – السنة الجامعية 2007 – ص 122 .

5 ) الغير قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا رقم 70 مؤرخ في 1988/02/02 .

6 ) أنظر القرارين الصادرين عن غرفة الجنح و المخالفات الأول تحت رقم 117996 مؤرخ في 1995/05/21 و الثاني رقم 112646 مؤرخ في 1999/10/09 .

7) قرار رقم 52971 مؤرخ في 17 / 01 / 1989 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 / 1989 ص 236 , 237

8 ) قرار رقم 57534 مؤرخ في 08 / 11 / 1988 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 / 1988 ص192 .

9 ) الحطاب أبو سليم – حماية الحيازة العقارية في التشريع الجنائي – مجلة القضاء و القانون – وزارة العدل المغريبية – المغرب 2004 – العدد 149 – ص 80 .

10 ) لهزيل عبدالهادي – آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة الوادي – السنة الجامعية 2014 / 2015 – ص 135 .

11 ) تعاقب نص المادة 373 من قانون العقوبات على جريمة النصب و اصدار شيك بدون رصيد .



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*

12 ) عراب مريم – جريمة النصب في مجال الأعمال – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال – جامعة وهران – السنة الجامعية 2011 / 2012 – ص 30 .

13 ) سايب الجمعي – نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام و استرجاعه في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أسرة – جامعة المسيلة – اللسنة الجامعية 2015 / 2016 ص 82 .

14 ) محده محمد – جرائم الشيك – دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الاحكام القضائية – الطبعة الأولى – دار الفجر للنشر و التوزيع – القاهرة 2004 – ص 119 .

15 ) بوسقيعة أحسن – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الثاني – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2013 ص 409 .

16 ) المادة 214 من قانون العقوبات .

17 ) جمال قتال – حماية الدولة للأملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص الجريم – مجلة الدراسات و البحوث العدد ص 148 .

18 ) جمال قتال – مرجع سابق – ص149 .

19 ) المادة 213 من القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .



*Journal Economics and Law*
*University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras*
*http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2183*